

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 606.16 صادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) بتحديد كيفيات تنظيم المبارأة الخاصة بتوظيف مفتشي الشرطة بالالمديرية العامة للأمن الوطني.

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) بشأن المديرية العامة للأمن الوطني، حسبما وقع تغييره وتميمه:

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه:

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية:

وعلى الظهير الشريف رقم 1.73.652 الصادر في 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974) المتعلق بمديرية مراقبة التراب الوطني:

وعلى الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني:

وعلى المرسوم رقم 2.10.85 الصادر في 9 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني:

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتميمه:

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفتح المدير العام للأمن الوطني، بواسطة قرار، مبارأة لتوظيف مفتشي الشرطة، كلما دعت حاجيات المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المبارأة ما يلي:

- شروط المشاركة في المبارأة:

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات:

ب) التنظيم القضائي:

أنواع المحاكم المغربية واحتصاصاتها وتكوينها.

2 - الجريات العامة : الجمعيات والمجتمعات العمومية، والمظاهرات والتجمهر في الطريق العام.

3 - مناقشة مع لجنة المبارأة تستغرق 15 دقيقة على الأكثر حول موضوع تختاره اللجنة.

III. اختبارات في الرياضة البدنية:

يشتمل امتحان القدرة البدنية على الاختبارات التالية:

جري مسافة 1000 متر:

القفز علوا مع الاندفاع:

القفز طولا مع الاندفاع:

رمي الأثقال من وزن 7.257 كلغ:

التسلق في حبل أملس دون استخدام الأرجل.

وت تكون نقطة امتحان الكفاءة البدنية من معدل النقط المحصل عليها في مختلف الاختبارات:

النقط	1.000 متر	القفز علوا مع الاندفاع	القفز طولا مع الاندفاع	رمي الأثقال من وزن 7.257 كلغ	جري مسافة دون استخدام الأرجل	التسلق في حبل أملس
20	50 د 2 ث	1,65 م	3,7 م	12,5 م	10 م	7,257 كلغ
19	53 د 2 ث	1,6 م	3,65 م	12 م	9,5 م	7,257 كلغ
18	56 د 2 ث	1,55 م	3,6 م	11,5 م	9 م	7,257 كلغ
17	53 د 3 ث	1,5 م	3,55 م	11 م	8,5 م	7,257 كلغ
16	6 د 3 ث	1,45 م	3,5 م	10,5 م	8 م	7,257 كلغ
15	12 د 3 ث	1,4 م	3,45 م	10 م	7,5 م	7,257 كلغ
14	18 د 3 ث	1,35 م	3,4 م	9,5 م	7 م	7,257 كلغ
13	24 د 3 ث	1,3 م	3,35 م	9 م	6,5 م	7,257 كلغ
12	30 د 3 ث	1,25 م	3,3 م	8,5 م	6 م	7,257 كلغ
11	36 د 3 ث	1,2 م	3,25 م	8 م	5,5 م	7,257 كلغ
10	42 د 3 ث	1,15 م	3,2 م	7,5 م	5 م	7,257 كلغ
9	48 د 3 ث	1,1 م	3,15 م	7 م	4,5 م	7,257 كلغ
8	54 د 3 ث	1,05 م	3,1 م	6,5 م	4 م	7,257 كلغ
7	4 د 4 ث	1 م	3,05 م	6 م	3,75 م	7,257 كلغ
6	6 د 4 ث	0,95 م	3 م	5,5 م	3,5 م	7,257 كلغ
5	12 د 4 ث	0,9 م	2,95 م	5 م	3,25 م	7,257 كلغ
4	19 د 4 ث	0,85 م	2,9 م	4,75 م	3 م	7,257 كلغ
3	26 د 4 ث	0,8 م	2,85 م	4,5 م	2,75 م	7,257 كلغ
2	33 د 4 ث	0,75 م	2,8 م	4,25 م	2,5 م	7,257 كلغ
1	40 د 4 ث	0,7 م	2,75 م	4 م	2,25 م	7,257 كلغ

د: دقيقة.

ث: ثانية.

م: مترا.

ب) الاختبارات الشفوية وتشتمل على أسئلة فيما يلي :

1- التنظيم الإداري للمملكة (رقم التضعيف : 1) :

2 مدونة الأسرة (رقم التضعيف : 1) :

تجرى الاختبارات الشفوية باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية أو الإنجليزية.

ج) اختبار في الرياضة :

جري مسافة 1500 متر في مدة زمنية لا تتجاوز سبعة (7) دقائق، ويقصى كل مرشح تجاوز هذه المدة.

يعفى من هذا الاختبار موظفو الأمن الوطني الخاضعين للمرسوم المشار إليه أعلاه، رقم 2.10.85 الصادر في 9 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010).

يحدد برنامج مواد الاختبارات في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 7

تمتنع عن كل اختبار من الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 05 من 20.

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 في الاختبارات الكتابية.

المادة 8

يعتبر ناجحا، في حدود المناصب المتبارى في شأنها، كل مرشح حاصل على معدل إجمالي في الاختبارات الكتابية والشفوية يساوي 10 من 20 على الأقل دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق، في حدود المناصب المتبارى في شأنها، والحاصلين على معدل عام يساوي 10 من 20 على الأقل، دون الحصول على نقطة إقصائية، وفقاً للمادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه، رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

تضع اللجنة محضرا ثبت فيه النتائج النهائية للمباراة، وعند الاقتضاء الواقع التي قد تكون طرأت أثناء إجراء الاختبارات والإجراءات المتخذة في شأنها.

- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحافظ عليها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المكلفة باستقبالها.

ينشر القرار وجوباً قبل خمسة عشر (15) يوماً، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات في صحفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

يجب أن ترد طلبات الترشيح على المديرية، تحت طائلة عدم القبول، داخل الآجال القانونية المحددة من طرفها، وتتولى المديرية نشر لائحة المرشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي، وتوجيه استدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات.

المادة 3

تفتح المباراة في وجه المترشحين اللذين تابعوا بنجاح فصلين من الدراسات الجامعية.

ويجب أن تتوفر في المعينين بالأمر الشروط المنصوص عليها في المادة 16 من المرسوم المشار إليه أعلاه، رقم 2.10.85 الصادر في 9 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010).

المادة 4

تألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار للمدير العام للأمن الوطني من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أو هيئات أخرى توفر لهم نفس الشروط.

المادة 5

تألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار للمدير العام للأمن الوطني.

المادة 6

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية وشفوية واختبار في الرياضة :

(أ) الاختبارات الكتابية وتشتمل على ما يلي :

1- تحرير موضوع عام أو الإجابة عن أسئلة عامة باللغة العربية (رقم التضعيف : 2).

2- تحرير موضوع عام أو الإجابة عن أسئلة عامة باللغة الفرنسية أو الإسبانية أو الإنجليزية (رقم التضعيف : 2).

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 607.16 صادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) بتحديد كيفيات تنظيم المبارأة الخاصة بتوظيف حراس الأمن بالالمديرية العامة للأمن الوطني.

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) بشأن المديرية العامة للأمن الوطني، حسبما وقع تغييره وتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمبريات العمومية :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.73.652 الصادر في 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974) المتعلق بمديرية مراقبة التراب الوطني :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربى الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني :

وعلى المرسوم رقم 2.10.85 الصادر في 9 ربى الآخر 1431 (26 مارس 2010) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتميمه :

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح المدير العام للأمن الوطني، بواسطة قرار، مبارأة لتوظيف حراس الأمن، كلما دعت حاجيات المصلحة إلى ذلك.

المادة 10

يعلن عن لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة أحكام المادة 9 أعلاه، بمقرر للمدير العام للأمن الوطني، تنشر على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وتعلق بمقر المديرية.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 2583.10 الصادر في 29 من رمضان 1431 (9 سبتمبر 2010) بتحديد كيفيات تنظيم المبارأة الخاصة بتوظيف مفتشي الشرطة بالالمديرية العامة للأمن الوطني.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016).

الإمضاء : عبد اللطيف حموشي.

*
* * *

الملحق المرفق

بقرار المدير العام للأمن الوطني رقم 606.16 بتحديد كيفيات تنظيم المبارأة الخاصة بتوظيف مفتشي الشرطة بالالمديرية العامة للأمن الوطني

الوالي

ا. الاختبارات الكتابية :

- 1 - تحrir موضوع عام أدبي أو علمي أو اجتماعي أو ثقافي أو الإجابة عن أسئلة عامة متعلقة بنفس المواضيع باللغة العربية :
- 2 - تحrir موضوع عام أدبي أو علمي أو اجتماعي أو ثقافي أو الإجابة عن أسئلة عامة متعلقة بنفس المواضيع باللغة الفرنسية أو الإسبانية أو الإنجليزية.

ا. الاختبارات الشفوية :

- 1 - التنظيم الإداري : التنظيم الإداري للمملكة، وتسلسل السلطات الإدارية :

2 - مدونة الأسرة : الجزء المتعلق بالزواج والطلاق وأثارهما.

iii. اختبار في الرياضة :

جري مسافة 1500 متر في مدة زمنية لا تتجاوز سبعة (7) دقائق، ويقصى أي مرشح تجاوز هذه المدة.

المادة 6

تشتمل المباراة على اختبارين كتابي وشفوي واختبار في الرياضة:

(أ) الاختبار الكتابي ويشتمل على ما يلي:

تحرير موضوع عام أو الإجابة عن أسئلة عامة باللغة العربية (رقم التصعيف: 2).

(ب) الاختبارات الشفوية وتشتمل على أسئلة في الثقافة العامة (رقم التصعيف: 1).

(ج) اختبار في الرياضة:

جري مسافة 1500 متر في مدة زمنية لا تتجاوز سبعة (7) دقائق، ويقصى كل مرشح تجاوز هذه المدة.

يحدد برنامج مواد الاختبارات في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 7

تمنح عن كل اختبار من الاختبارين الكتابي والشفوي نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 05 من 20.

يتأهل لجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 في الاختبارات الكتابية.

المادة 8

يعتبر ناجحا، في حدود المناصب المتبارى في شأنها، كل مرشح حاصل على معدل إجمالي في الاختبارات الكتابية والشفوية يساوي 10 من 20 على الأقل دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق، في حدود المناصب المتبارى في شأنها، والحاصلين على معدل عام يساوي 10 من 20 على الأقل، دون الحصول على نقطة إقصائية، وفقاً للمادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه، رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

تضع اللجنة محضرا ثبت فيه النتائج الهمائية للمباراة، وعند الاقتضاء الوقائع التي قد تكون طرأت أثناء إجراء الاختبارات والإجراءات المتخذة في شأنها.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي:

- شروط المشاركة في المباراة؛

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحافظ عليها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المكلفة باستقبالها.

ينشر القرار وجوباً قبل خمسة عشر (15)، يوماً على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، كما يمكن تعديمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

يجب أن ترد طلبات الترشيح على المديرية، تحت طائلة عدم القبول، داخل الأجال القانونية المحددة من طرفها، وتتولى المديرية نشر لائحة المترشحين المقبولين لجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي، وتوجيه استدعاءات إليهم لجتياز الاختبارات.

المادة 3

تفتح المباراة في وجه المترشحين المتوفرين على شهادة البكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

ويجب أن تتوفر في المعنيين بالأمر الشروط المنصوص عليها في المادة 16 من المرسوم المشار إليه أعلاه، رقم 2.10.85 الصادر في 9 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010).

المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار للمدير العام للأمن الوطني من بين أطر ينتسبون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أو هيئات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 5

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار للمدير العام للأمن الوطني.

الملحق المرفق

بقرار المدير العام للأمن الوطني رقم 607.16 بتحديد كيفيات تنظيم المبارزة الخاصة بتوظيف حراس الأمن بالالمديرية العامة للأمن الوطني

١. الاختبارات الكتابية :

تحرير موضوع عام : اجتماعي أو سياسي أو اقتصادي أو علمي أو ثقافي أو الإجابة عن أسئلة عامة متعلقة بنفس الموضوع.

٢. الاختبارات الشفوية :

تشتمل الاختبارات الشفوية على أسئلة في الثقافة العامة (رقم التضعيف: ١).

٣. اختبار في الرياضة :

جري مسافة 1500 متر في مدة زمنية لا تتجاوز سبعة (٧) دقائق، ويقصى أي مرشح تجاوز هذه المدة.

المادة 10

يعلن عن لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة أحكام المادة 9 أعلاه، بمقرر للمدير العام للأمن الوطني، تنشر على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وتعلق بمقر المديرية.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 2586.10 الصادر في 29 من رمضان 1431 (٩ سبتمبر 2010) بتحديد كيفيات تنظيم المبارزة الخاصة بتوظيف حراس الأمن بالالمديرية العامة للأمن الوطني.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016).

الإمضاء: عبد اللطيف حموши.

*

* *